

9- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي | الشيخ أ.د. خالد المشيقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد - [00:00:05](#)

هذه الدورة الثانية من دورات التعليق على كتاب الروض المربع نقرأه على فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور خالد بن علي المشيقح حفظه الله تعالى قد وصلنا عند قول المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:21](#)

فصل في احكام الامامة الاولى بالامامة الاقرأ جودة العالم فقه صلاته لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة - [00:00:41](#)

ان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا رواه مسلم. طيب ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له - [00:01:04](#)

ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا - [00:01:22](#)

خالصة متقبلا ودعاء مستجابا يا ذا الجلال والاکرام وبعد ايها الاحبة هذه هي الدورة الثانية في مواصلة التعليق على كتاب الروض المربع لمؤلفه شيخ المذهب منصور بن يونس البهوتي رحمه الله تعالى - [00:01:42](#)

وقد وصلنا الى احكام الامامة فنسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد يقول مؤلف رحمه الله تعالى فصل في احكام الامامة. هنا عقد المؤلف رحمه الله تعالى هذا الفصل شدة واهمية - [00:02:09](#)

معرفة احكام الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك في عدة احاديث منها ما اورده المؤلف رحمه الله تعالى حديث ابن مسعود البصري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله - [00:02:38](#)

ومنها حديث ابي سعيد اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم باحقيهم بالامامة اقرأهم ومنها حديث عمرو بن سلمة الى اخره النبي حديث مالك بن حويرث النبي صلى الله عليه وسلم ذكر جملة من الاحاديث المتعلقة باحكام الامامة. ولهذا افردنا المؤلف رحمه الله تعالى بها - [00:03:05](#)

هذا الفصل وهذا ايضا مما يدل على شرف الامامة وهي من اشرف المناصب الشرعية والامامة مأخوذا من الامن وهو القصد. واما في الاصطلاح ها هي ربط صلاة المؤتمر بالامام ربط صلاة المؤتمر بالامام. يقول الشيخ - [00:03:32](#)

رحمه الله تعالى الاولى بالامامة الاقرأ جودة العالم فقه صلاته يعني هذه المسألة مفروضة في غير الامام في غير المسجد الذي له امام راتب وفي غير السلطان الاعظم ونوابه وهم اولى بالامامة - [00:03:59](#)

فاذا كان هذا المسجد له امام راتب فهو اولى بالامامة. اولى الامامة من غيره ولو كان غيره اقرأ منه ايضا السلطان الاعظم اولى بالامامة كذلك ايضا نواب السلطان الاعظم هم اولى بالامامة - [00:04:23](#)

ولو كان غيره اقرأ منه كما ان صاحب البيت اولى ايضا من غيره كما سيذكر المؤلف رحمه الله فهذه هذا الكلام مفروض في غير المسجد الذي له امام راتب. او - [00:04:49](#)

في غير الامام الاعظم ونوابه. قال الاولى بالامامة الاقرأ الاولوية من الاولى هذا على مراتب المرتبة الاولى مرتبة القراءة الاولى بالامامة اذا كانوا جماعة من يؤمهم الذي يؤمهم هو اقرؤهم - [00:05:07](#)

ويدل لذلك ما ذكره المؤلف رحمه الله من حديث ابي مسعود رضي الله تعالى عنه وما المراد بالاقراء؟ هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى المشهور من المذهب - [00:05:34](#)

ان المراد بالاقراء هو الجودة قراءة ولو كان غيره اكثر منه قرآنا. لكن اذا كان يجيد القراءة بحيث يخرج الحروف من مخارجها ولا يلحن فيها فهو اولى ممن خلاف ذلك من غيره - [00:05:49](#)

والرأي الثاني ان الاولى هو الاكثر قرآنا. فكلما كان اكثر حفظا فهو اولى. وهذا الذي دل له حديث عمرو ابن سلمة رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله عليه وسلم قال ولامكم - [00:06:08](#)

اكثركم قرآنا وهذا اقرأ. ويدل له ايضا حديث سالم مولى ابي حذيفة حيث انه اما المهاجرين الاولين وفيهم عمر وابو سلمة وكان سالم رضي الله تعالى عنه كان اكثرهم قرآنا - [00:06:25](#)

قال العالم فقه صلاته هذي المرتبة الثانية المرتبة الاولى مرتبة القراءة المرتبة الثانية مرتبة الفقه فاذا تساوا في القراءة فاننا نصير الى المرتبة الثانية وهي مرتبة الفقه. فاذا كان احدهما افقه - [00:06:43](#)

في احكام الصلاة من الاخر فانه مقدم كما في الحديث ويعلمهم بالسنة قال ثم ان استووا بالقراءة الافقه لما تقدم فان اجتمع فقيهان قارئان واحدهما افقه او اقرأ قدم يعني اذا تساوى في القراءة - [00:07:03](#)

نعم كل منهم كل منهم قارئ وايضا فقيه فان كان احدهما تميز بالقراءة او بالفقه فانه يقدم قال فان كانا قارئين قدم اجودهما قراءة ثم اكثرهما قرآنا وهذا كما تقدم ان المشهور من المذهب - [00:07:25](#)

انهم يفسرون الاقرأ الاجود قراءة وليس بالاكثر قرآنا قال ويقدم قارئ لا يعرف احكام صلاته على فقيه امي. لان المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله خلافا لجمهور اهل العلم - [00:07:50](#)

هو تقديم الاقرأ على الافقه اتباعا نص الحديث قال وان اجتمع فقيهان احدهما اعلم باحكام الصلاة قدم لان علمه يؤثر في تكميل الصلاة. يعني لو كان احدهما اعلم بالمعاملات والاخر اعلم باحكام الصلاة فان الاعلم باحكام الصلاة مقدم - [00:08:11](#)

نعم هم ان استووا في القراءة والفقه الاسم. نعم. نعم لقوله عليه السلام وليؤمكم اكبركم متفق عليه. نعم هذه المرتبة الثالثة وهي مرتبة السنة اه وهي مرتبة السن فبعد مرتبة القراءة مرتبة الفقه - [00:08:36](#)

ينظر الى من هو الاسد. ودليلهم على ذلك ما اورده المؤلف رحمه الله تعالى من حديث ما لك بن حويرث الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم قرآنا - [00:09:00](#)

والرأي الثاني رأي الحنفية والمالكية ان ان السابق هجرة مقدم وهذا القول هو الاقرب يعني بعد مرتبة الفقه السابق هجرة ان استووا في القراءة وفي الفقه ثم بعد ذلك احدهما سبق الى الهجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام - [00:09:18](#)

فانه مقدم. ويدل لذلك ما اورده المؤلف رحمه الله من حديث ابي مسعود رضي الله تعالى عنه نعم فهو مقدم على السن نعم ثم مع الاستواء في السن الاشرف وهو القرشي. نعم. وتقدم بنو هاشم على سائر قريش الحاقا للامامة الصغرى - [00:09:42](#)

الكبرى ولقوله عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها. نعم. ثم الاقدم هجرة او اسلاما. نعم. فتلخص لنا المناسبة الاولى مرتبة القراءة والمرتبة الثانية مرتبة الفقه والمرتبة الثالثة مرتبة الهجرة والمرتبة الرابعة - [00:10:05](#)

الاسلام فاذا تساوا او تساوا في الهجرة واحدهما سبق اسلامه فانه مقدم ثم بعد ذلك ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم فاقدمهم سنا وفي لفظ سلما - [00:10:25](#)

السابق اسلاما يكون مقدما ولانه اذا قدمنا السابق هجرة فتقديم السابق اسلام من باب اولى ثم بعد ذلك المرتبة الخامسة ما ذكره الشيخ الاسد ثم بعد ذلك الاتقى هذه المرتبة السادسة مرتبة التقى - [00:10:48](#)

واما قوله الاشرف يعني القرشي ما يتعلق بالمناصب الدينية هذه لا يقدم فيها ما يتعلق بالانساب ما يتعلق بالانساب هذه هذه امور

الانساب هذه ليس لها وزن عند الله عز وجل - [00:11:15](#)

المناصب الدينية ما يتعلق بالانساب هذه ليس لها دخل في المناصب الدينية. فلا نقدم هذا الشخص لان نسبه كذا وكذا واما قول النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها فهذا في الامامة العظمى - [00:11:35](#)

امامها العظمى عند اهل السنة والجماعة من شروط الامام الاعظم ان يكون ان يكون قرشيا ثم بعد ذلك قلنا لا نتقى ثم قال الشيخ نعم ثم مع الاستواء فيما تقدم لا نتقى لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم. ثم ان استووا في الكل يقدم منقرع ان تشاء - [00:11:56](#) لانهم تساوا في الاستحقاق وتعذر الجمع فاقرع بينهم كسائر الحقوق. نعم. وفي رواية عن الامام احمد رحمه الله انه قبل القرعة يقدم من يختاره جيران المسجد. وهذا اولى لان لان الاختيار - [00:12:25](#)

الجيران هذا ادعى الى قبول الامام والاجتماع عليه والائتلاف معه هذا ثم بعد ذلك نصير الى القرآن اصبحت المراتب المرتبة الاولى القراءة ثم الفقه ثم الاقدم هجرة ثم الاقدم اسلام - [00:12:45](#) ثم الاسد ثم لا نتقى ثم من يختاره الجيران ثم المرتبة الاخيرة وهي الثامنة القرآن. نعم مساكن البيت وامام المسجد احق اذا كانا اهلا للامامة ممن حضرهم ولو كان في الحاضرين من هو اقرا او افضه. لقوله عليه السلام لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه. لا يؤمن الرجل في - [00:13:09](#)

بيته ولا في سلطانه. رواه ابو داود عن ابن مسعود. الا من ذي سلطان فيقدم عليهما لعموم ولايته ولما تقدم من الحديث. نعم. فصاحب البيت نعم مقدم على غيره كذلك ايضا امام المسجد قدم على غيره اذا كان اهل الامام - [00:13:36](#) توفرت فيه شروط الامام وسيذكر المؤلف رحمه الله تعالى شيئا من ذلك الا يكون اميا ونحو ذلك. سيبينه المؤلف نعم والسيد اولى بالامامة في بيت عبده لانه صاحب البيت وحر بالرفع على الابتداء وحاضر اي حضاري وهو الناشئ في المدن والقرى ومقيم وبصير ومختون اي مقطوع الكلفة - [00:13:58](#)

ومن له ثياب اي ثوبان وما يستر به رأسه اولى من ضدهم خبر عن حر وما عطف عليه. فالحر اولى من العبد والمبعض اولى من البدوي الناشئ بالبادية والمقيم اولى من المسافر. لانه ربما يقصر فيفوت فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة - [00:14:25](#) وبصير اولى من اعمى ومختون اولى من اقلف ومن له من الثياب ما ذكر اولى من مستور العورة مع احد العاتقين فقط. وكذا المبعض اولى من العبد. والمتوضأ اولى من المتيمم - [00:14:45](#)

والمستأجر في البيت المؤجر اولى من المؤجر والمجير اولى من المستجير وتكره امامة يعني طاهر هنعمل المؤلف رحمه الله تعالى ان الحر اولى من الرقيق مطلقا. وان الحاضر اولى من البدوي مطلقا. وان - [00:14:59](#) البصير اولى من الاعمى والمقتون اولى من الاقلف الى اخره مطلقا والرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله تعالى ان هذه الاولوية مع التساوي يعني اذا تساوا في الصفات الشرعية السابقة - [00:15:22](#)

فان فانه اذا اجتمع حر ورقيق نقول الحر اولى اذا اجتمع اعمى وبصير نقول البصير اولى مسافر ومقيم نقول بان المقيم اولى لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى من التعليق - [00:15:41](#)

نقول بان هذا انما يكون مع التساوي في الصفات الشرعية السابقة اما اذا ترجح احدهما في احد الصفات فانه هو المقدم. نعم وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه لحديث اذا ام الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال ذكره احمد في - [00:15:58](#) رسالته الا امام المسجد وصاحب البيت فتحرم هذا سياطينا ان شاء الله لا يجوز بالنسبة لامام المسجد ان يتقدم عليه بل المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه اذا قدم على امام المسجد - [00:16:25](#)

بلا عذر فان الصلاة لا تصح ولا تصح الصلاة خلف فاسق سواء كان فسقه من جهة الافعال او الاعتقاد الا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره لقوله عليه السلام لا تؤمن امرأة رجلا. ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف صوته - [00:16:44](#) قوة شايقة رواه ابن ماجة عن جابر. نعم هذا الحديث من افراد ابن ماجة رحمه الله والغالب على افراد ابن ماجة هو الضعف وهذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله انها لا تصح خلف الفاسق - [00:17:08](#)

ومذهب احمد ومالك والرأي الثاني مذهب حنيفة الشافعي ان الصلاة خلف الفاسق صحيحة وعموما مذهب الشافعي فيما يتعلق باحكام الامامة والائتمام ومن احسن المذاهب يعني اصولهم من احسن الاصول فيما يتعلق باحكام الامامة والائتمام - [00:17:23](#)

لان لان لا يرون هناك ارتباط بين صلاة الامام وصلاة المأموم. يعني هل هناك ارتباط بين صلاة الامام وصلاة المأموم مشهور من المذهب ان هناك ارتباطا بمعنى ان الخلل الذي يكون في صلاة الامام يسري الى صلاة المأموم - [00:17:50](#)

اما عند الشافعية فليس هناك ارتباط وانما المقصود بذلك هو تحصيل تكفير الجماعة وتحصيل الاجر فما يحصل من خلل في صلاة الامام لا يلزم ان يسري الى صلاة المأموم سيأتي ان شاء الله - [00:18:13](#)

المهم الرأي الثاني ان الصلاة خلف الفاسق صحيحة ويدل لذلك حديث ابي ذر في صحيح مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقته. قال فما تأمرني يا رسول؟ قال صلي معهم - [00:18:33](#)

فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي معه وايضا ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان او كان يصلي خلف الحجاج وابو سعيد رضي الله تعالى عنه كان يصلي - [00:18:57](#)

الف مروان ابن الحكم وايضا ابن عمر الله تعالى عنه كان يصلي خلف الخشبية وايضا اثر عبيد الله بن عدل الخيار في قصة عثمان في البخاري لما كان محصورة قال انك امام جماعة وانه يصلي بالناس امام فتنة - [00:19:11](#)

فقال عثمان رضي الله تعالى عنه الصلاة من احسن ما يفعل الناس. فاذا احسنوا فاحسن معهم فهذه تدل على ان الصلاة خلف الفاسق صحيحة لكن لا يرتب يعني اماما راتبا لا ترتبه اماما راتبا لكن لو صلى بالناس فنقول بان الصلاة الصلاة صحيحة - [00:19:33](#)

عندنا قاعدة وهي يعني يندرج عليه كثير من الفروع التي سيذكرها المؤلف رحمه الله تعالى ان من صحت صلاته صحت امامته ولا يلزم ان يسري النقص الموجود في صلاته الى صلاة المأمومين - [00:19:56](#)

فنقول من صحت صلاته صحت امامته ككافر اي كما لا تصح خلف كافر سواء علم بكفره في الصلاة او بعد الفراغ منها وتصح خلف المخالف في عند ابي ثورة تفصيل يعني ان كان - [00:20:15](#)

يجهل كفره فصلاته صحيحة لانه معذور. اما اذا كان لا يجهل كفره فانه لا تصح صلاة. نعم وتصح خلف المخالف في الفروع واذا ترك الامام ما يعتقد اذا كان هناك شخص يخالفك في مسألة من - [00:20:33](#)

مسائل الفروع انك تصلي خلفه مثلا حنبلي يصلي قلب شاعر بن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول بان من انكر ذلك فهو مبتدع يعني من انكر الصلاة خلف المخالف في الفروع شيخ الاسلام يرى انه مبتدع. نعم - [00:20:51](#)

واذا ترك الامام ما يعتقده واجبا وحده عمدا بطلت صلاتهما. وان كان عند مأموم وحده لم يعد. نعم. ومن ترك ركنا او شرطا او واجبا مختلفا فيه بلا تأويل ولا تقليد اعاد - [00:21:14](#)

نعم ترك شرطا او ركنا او شرطا او واجبا مختلفا فيه. بلا تأويل يعني بلا اجتهاد تركه دون اجتهاد بدون تقليد يعني دون ان يقلد اماما او دون ان يقلد امامه - [00:21:31](#)

انه يعيد يقول لك المعلم ولا تصح صلاة رجل وانثى خلف امرأة لحديث جابر السابق. ولا خلف خنسى للرجال والخناثة لاحتمال ان يكون امرأة ولا امامة صبي هذا ما عليه جماهير اهل العلم ان المرأة لا تقوم لا تؤم الرجال - [00:21:47](#)

ومن الدالة ما ذكره المؤلف من حديث جابر وايضا حديث ابي هريرة في مسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها. وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها في عدم امامة المرأة وايضا الاجماع العملي - [00:22:10](#)

العمل من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى وقتنا ان الذي يؤم الرجال او ان الذي يؤم في المساجد هو الرجال ورد عن الامام احمد رحمه الله انه في التراويح - [00:22:31](#)

وهذا يظهر فيما اذا كان محرما لها نعم كما لو صلت زوجها او بابيها كما لو كان كبيرا لا يتمكن ونحو ذلك هذا ورد عن الامام احمد رحمه الله. نعم - [00:22:48](#)

امامة صبي لبالغ في فرض لقوله عليه السلام لا تقدموا صبيانكم قاله في المبدع وتصح في نفل وامامة صبي بمثله. نعم. فالصور ثلاث

امامة الصبي بالبالغ في الفرض امامة الصبي - 00:23:03

البالغ في النفل امامة الصبي بصبي مثله فيصححها المؤلف في صورتني ولا يصححها في صورة وعند الشافعية ان هذا كله صحيح حتى ولو صلى الصبي بالبالغ الفرض فان صلاة فان صلاة البالغ صحيحة. ويدل ذلك - 00:23:22

حديث عمرو ابن سلمة ام قومه وهو ابن ستة وسبع سنوات كان اكثرهم قرآنا. نعم ولا امامة اخرس ولو بمثله لانه اخل بفرض الصلاة لغير بدل ولا امامة عاجز عظيم. اليوم الثاني انها تصلح. كما تقدم القائل - 00:23:45

ان من صحت صلاته صحت امامته ولا امامة عاجز عن ركوع او سجود او قعود الا لمثله او قيام اي ولا تصح. يعني ما يصح يقول لك حتى ولو كان اقرأ الناس - 00:24:05

اذا كان لا يتمكن مثلا عنده مرض في ظهره لا يتمكن من ان من الركوع ولا من السجود. يقول لك المؤلف لا تصح الا بمثله عند الشافعية انها تصح ان صلاته صحيحة - 00:24:20

او قيام اي ولا تصح امامة العاجز عن القيام لقادر عليه الا امام الحي اي الراتب بمسجد. المرجو زوال لان لا يفضي الى ترك القيام على الدوام. ويصلون وراءه جلوس الندبا ولو كانوا قادرين على القيام. لقول عائشة - 00:24:38

قال النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك ف صلى جالسا صلى وراءه قوم قياما ف اشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الى قوله - 00:24:59

واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. قال ابن عبد البر روي هذا مرفوعا من طرق متواترة فان ابتداء بهم الامام الصلاة قائما ثم اعتل اي حصلت له علة عجز معها عن القيام فجلس اتموا خلفه قيام - 00:25:13

امن وجوبا لانه عليه السلام صلى في مرض موته قاعدا وصلى ابو بكر والناس خلفه قياما متفق عليه عن عائشة وكان ابو بكر ابتداء بهم قائما كما اجاب به الامام - 00:25:32

نعم هو المؤلف رحمه الله تعالى قال لك لا تصح امامة عاجز عن ركوع او سجود او قعود. هذه الاركان يعني العاجز عن ركن من الاركان ذكر فيه تفصيلا قال لك - 00:25:47

لا تصح امامته اذا كان عاجزه عن ركن الركوع او السجود او القعود وتصح اذا كان عاجزه عن ركن القيام لكن متى فيه تفصيل اشترط شرطان. الشرط الاول ان يكون امام الحي - 00:26:07

الشرط الثاني ان يرجى زوال علته فان لم يكن امام الحي كما لو دخل الان شخصان واحدهما لا يستطيع القيام لكن هو الاقرأ ما تصح امامته امامته هذا لا تصح - 00:26:27

لكن لا تصح امامته لمن قدر على القيام اشترط شرطين ان يكون امام الحي وان يرجى زوال علتي ما مرات لو كان لا يرجى زوال علتي كبر واصبح لا يستطيع القيام قال لك لا تصح امامته بمن يقدر على القيام - 00:26:47

وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى والرأي الثاني رأي الشافعية الحنفية انها تصح امامته مطلقا تصح امامته مطلقا لكن هل يصلون خلفه جلوسا او يصلون خلفه قعودا الحديث في هذا جمع - 00:27:15

بينها الامام احمد رحمه الله تعالى قال ان افتتح الصلاة بهم قائما ثم اعتل فانهم يصلون خلفه قياما والان صحيح فتح الصلاة به كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:39

فتح الصلاة قائما ثم اعتل حصلت له علة فانهم يصلون خلفه قياما وان افتتح الصلاة بهم جالسا فانهم يصلون خلفه جلوسا وهذا الجمع هو الذي ذهب اليه الامام احمد رحمه الله وبه تجتمع الاحاديث الحديث الذي اورده المؤلف وحديث ايضا - 00:28:01

ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم لكن قال المؤلف رحمه الله تعالى ويصلون وراءه جلوسا ندبا والرأي الثاني انهم يصلون وراءه جلوسا وجوبا يعني اذا افتتح الصلاة جالسا فانهم يصلون وراءه جلوسا وجوبا - 00:28:23

والمدب المذهب يصلون وراءه جلوسا ندبا اما ان افتتح الصلاة قائما ثم اعتل فانهم يصلون وراءه قياما وجوبا نعم وتصيح خلف من به سلس البول بمثله كالامي بمثله ولا تصح خلف محدث حدثا اصغر او اكبر ولا خلف متنجس نجاسة غير معفو عنها اذا كان يعلم

ذلك. لانه - 00:28:48

لا صلاة له في نفسه فان جهل هو اي الامام او جهل مأموم حتى انقضت صحت الصلاة لمأموم وحده قوله عليه السلام اذا صلى الجنب بالقوم اعاد الصلاة وتمت للقوم صلاتهم. رواهم محمد بن الحسين الحراني عن البراء بن عازب - 00:29:20

وان علم هو او المأموم فيها استأنف وان علم معه واحد اعاد الكل وان علم انه ترك الصلاة خلف المحدث او المتنفس هاتان مسألتاه. المسألة الاولى اذا كان الامام محدث - 00:29:41

لا يخلو من امور. الامر الاول الا يعلم بحديث الامام الا بعد انتهاء الصلاة انتهت الصلاة للمؤمنين او صلاة المأموم صحيحة اما بالنسبة للامام فان صلاته باطلة مطلقة. حتى ولو كان جاهلا لان هذا من باب الاوامر - 00:30:03

باب الاوامر التي لا يعذر فيها بالجهل بالحال والامر الثاني ويدل هذا ان عمر رضي الله تعالى عنه صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يأمر الناس بالاعادة كذلك ايضا عثمان صلى بالناس وهو جنب فاعاد - 00:30:29

ولم يأمر الناس بالإعادة الامر الثاني ان يعلم الامام بحديثه في اثناء الصلاة فصلاته لا تصح ايضا صلاة المؤمنين لا تصح ايضا الامر الثالث ان يعلم بعض المؤمنين بحديث الامام. اما الامام فصلاته غير صحيحة - 00:30:53

ايضا يقال لك المؤلف ولو علم لو واحد فان صلاة المؤمنين غير صحيحة الصواب في ذلك ان صلاة الامام باطلة واما صلاة المؤمنين فمن جهل حدث الامام فصلاته صحيحة ومن علم حدث الإمام - 00:31:14

فانه لا يتابع الامام نبيه نبيه اما اذا لم يقدر ان ينبيه فانه ينفرد ولا يتابع اماما يعتقد بطلان صلاته نعم ان كان يجهل وتابعه فانه يعذر ما دام هذا جهل بالحكم الشرعي - 00:31:33

فانه يعذر فيه اما بالنسبة المتنفس اذا كان متنفسا يعني في ثوبه او في بدنه نجاسة لا يخلو من اموره. الامر الاول اذا لم يعلم الا بعد نهاية الصلاة وصلاة الجميع صحيحة - 00:31:57

صلاة المأموم صحيحة. صلاة الامام حتى الامام صلاته صحيحة. لان النجاسة هذي من باب التروك التي يعذر فيها بالجهل والنسيان الحالة الثانية ان يعلم الامام في اثناء الصلاة فانه اذا علم - 00:32:20

فنقول يجب اذا استطاع ان يتخلص من النجاسة تخلص منها كما لو كانت في عمامته اذا كان لا يستطيع فان فانه يخرج من الصلاة ويستخير. اما المذهب اذا علم فان صلاته - 00:32:43

لا تصح وصلاة المؤمنين ايضا لا تصح اذا علم احد المؤمنين بنجاسة الامام ايضا يقولون لا تصح الصلاة لا تصح صلاة الامام ولا تصح صلاة المؤمنين الصحيح في ذلك الصحيح في ذلك - 00:33:02

ان ان صلاة المأموم صحيح او صلاة الامام صحيحة لان المأموم تصح صلاته لان الامام تصح صلاته حتى ولو تابعه وهو يعمل يعلم بنجاسته لانه يعتقد صحة صلاته لان الامام - 00:33:23

معذور اذا كانت نجاسة فهذا من باب الترو يعذر فيها الجهل والنسيان نعم وان علم انه ترك واجبا عليه فيها سهوا او شك في اخلال امامه بركن او شرط صحت صلاته معه - 00:33:47

بخلاف ما لو ترك الستارة او الاستقبال لانه لا يخفى غالبا من علم انه ترك واجبا عليه سهوا علم المأموم ان الامام ترك واجبا كما لو ترك التشهد الاول سهوا فيصح - 00:34:10

ان ان تحرم معه وان تقتدي به او شك في اخلال امامه بركن او شرط لان الاصل عدم التروك نعم وان كان اربعون فقط في جمعة ومنهم واحد محدث او نجس اعاد الكل. سواء كان اماما او مأموما. نعم - 00:34:29

ولا تصح امامة الامي منسوب الى الام كانه على الحالة التي ولدته عليها وهو اي الامي من لا يحسن ان يحفظ الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم. او يدغم او بان يدغم حرفا فيما لا يماثل - 00:34:51

او يقاربه وهو الارت او يبدل حرفا بغيره وهو اللثغ كمن يبدل الراء غينا الا ضاد المغضوب والضالين بظاء او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى ككسر كاف اياك وضم تاء انعمت انعمت - 00:35:08

وفتح همزة اهدنا فان لم فان لم يوحى للمعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين لم يكن اميا الا بمثله فتصح لمساواته له امي يقول لك المؤلف رحمه الله لا تصح امامة الامي الا بمثلها - [00:35:28](#)

من هو الام من اتصف بواحد من اربع صفات الصفة الاولى من لا يحسن الفاتحة. يحفظ الفاتحة لا يحفظ الفاتحة ولا يحسن الفاتحة حتى تلاوته حتى تلاوة فهذا يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - [00:35:47](#)

لانه امي او يدغم فيها ما لا يتقن معنى يدغم فيها ما لدغة يعني انه يسقط بعض الحروف يسقط بعض حروف الفاتحة مثل لو اسقط الرا من الرحمن الحميد لو قال الحميد هذا المقصود انه يدقن فيها ما لا يدغى. يعني انه اسقط - [00:36:06](#)

بعض الحروف هذا يقول لك المؤلف امي او قال لك يبدل حرفا بغيره وهو اللثاق ممثل المؤلف قال كمن يبدل الراء غينا بدلا من يقول غير المغضوب الراء والله الرحمن الرحمان - [00:36:31](#)

الرحمان الرحمان يبدل الراء غينا الرحيم عبدالرحيم فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بان هذا امي او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى. استثنى المؤلف رحمه الله الظاد بالطاء الضاد بالطاء - [00:36:59](#)

بتقارب المخرجي فهذا كما ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى مما يعفى عنه الامر الرابع يلحن فيها لحنا يحيل المعنى. كما لو قال اياك الى اخره كما مثل المؤلف. فاذا اتصف - [00:37:22](#)

احد هذه الصفات فهذا امي هذه الصفات الرابع هذا امي يقول لك المؤلف لا تصح امامته الا بمثله نعم ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الاول بعاجز عن نصفها الاخير ولا عكسه - [00:37:39](#)

والاقتداء قادر على الاقوال الواجبة بالعاجز عنها. نعم لانه لا بد لكي يكون اميا ان يكون قادر على الفاتحة اما حفظا او تلاوة يعرف الفاتحة اما حفظا او تلاوة نعم - [00:38:03](#)

وان قدر الامي على اصلاحه لم تصح صلاته ولا صلاة من اتم به لانه ترك ركنا مع القدرة عليه وتكره امامة اللحاني اي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى. فان احاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة امامته الا ان يتعمده - [00:38:25](#)

ذكره في الشرح وان حاله في غيرها سهوا او جهلا او لافة صحت صلاته وتكره امامة الفأفاء والتمتام ونحوهما والفأفاء الذي يكرر الفاء. والتمتام الذي يكرر التاء وتكره امامة من لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد. وتصح امامته. اعجميا كان او عربيا. وكذا اعمى اصم - [00:38:45](#)

واقلف واقطع يديني او رجلين او احدهما اذا قدر على القيام. ومن يصرع فتصح الا من لا يفسد في بعض الحروف القاف يقول لك المؤلف رحمه الله لان امامته صحيحة - [00:39:12](#)

لان القاف لا تعلق لها بالفاتحة كذلك ايضا الظاد الى اخره تقدم انه استثنى الضاد مع الظاء انه لو ابدل احد الحرفين بالآخر تقارب المخرج فان هذا جائز ولا بأس به - [00:39:32](#)

نعم ومن يصرع فتصح امامتهم مع الكراهة لما فيهم من النقص ويكره ان يؤم امرأة اجنبية فاكثرنا الكراهة هذه يحتاج الى دليل قال لك وكذا اعمى اصم واقلف واقطع يدين او رجلين قد يكون هو الاقرب - [00:39:54](#)

حتى ولو كان قطع اليدين والرجلين القول بكراهة امامته هذا فيه نظر ويكره ان يؤم امرأة اجنبية فاكثر لا رجل معهن. لنهيه عليه السلام ان يخلو الرجل بالاجنبية. فان ام محارمه او - [00:40:19](#)

واجنبيات معهن رجل فلا كراهة. لان النساء كن يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة او ان يؤم قوما اكثرهم لا رجل معهن هذا فيه نظر لانه في الحظر - [00:40:39](#)

نشرت عدم الخلوة في السفر نشترط المحرم فاذا ام نساء حتى وان لم يكن هناك رجل ليس فيه محذور شرعي بانه لا محذور شرعا ولا كراهة. قد يصلي بنسا وليس معهن رجل - [00:40:55](#)

نقول بانه لا يكره ما دام انه ليس هناك محذور شرعي انه في الحظر ما نحتاج الى المحرم حتى بقول لك المؤلف لا رجل معهن لكن في السفر واللي نحتاج فيه الى المحرم - [00:41:16](#)

او ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق كخلل في دينه او فضله. لقوله عليه السلام ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الا بق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط. وامام قوم وهم له كارهون. رواه الترمذي. وقال في المبدع - [00:41:29](#)

غريب وفيه دين ان كان ذا دين وسنة وكرهه لذلك فلا كراهة في حقه تصح امامة ولد الزنا والجندي اذا سلم دينهما وكذا اللقيط والاعرابي حيث صلحوا لها لعموم قوله عليه السلام ام - [00:41:50](#)

قوم اقراهم وتصح امامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه من يقضي الصلاة بمن يؤديها لان الصلاة واحدة. وانما اختلف الوقت وكذا لو قضي ظهر يوم خلف ظهر يوم اخر - [00:42:09](#)

الاهتمام لافتراض بمتنفل لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. ويصح النفل وخلف الفرض ولا يصح اهتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر او غيرها. ولو جمعة في غير المسبوق اذا ادرك اذا ادرك دون ركعة. قال في - [00:42:27](#)

فان كانت احدهما تخالف الاخرى كصلاة كسوف واستسقاء وجنازة وعيد. منع فرضا وقيل نفلا لانه يؤدي الى المخالفة في الافعال انتهت. فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل اخر لا يخالفه في افعاله. كشفه وتر خلف تراويح - [00:42:49](#)

حتى على القول الثاني. ام هذه الجملة في صلاة الصلاة خلف صلاة اخرى المؤلف رحمه الله تعالى يعني اذا اختلفت الصلاتان صلاة الامام وصلاة المأموم المؤلف رحمه الله تعالى استثنى ثلاث مسائل - [00:43:09](#)

لا يصح عقدا بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام به فلا تختلفوا عليه فقال لك لا يصح الاصل انه لا يصح لكن صحح اذا اختلفا في القضاء والادب - [00:43:36](#)

يعني هذه مقضية الامام يؤدي والمأموم يقضي قال لك بان هذا يصح قال لك من يؤدي الصلاة مما يقضيها وعكسي يعني من يقضي الصلاة لمن يؤدي هذا قال لك بانه جائز ولا بأس به - [00:43:58](#)

المسألة الثانية التي استثناهما المؤلف رحمه الله تعالى النفل خلف الفرض فهذا لا بأس كان الامام يصلي فرضا ثم اقيمت وانت في المسجد على المذهب تصلي معهم المسألة الثالثة نفل خلف نفل - [00:44:16](#)

لا يخالفه في الافعال نفر خلف نفل ومثل المؤلف رحمه الله هذه التي استثناهما ما تقدم اوسع المذاهب في هذا هو مذهب الشافعية الشافعي رحمه الله لا بأس حتى لو اختلفت الصلاتان في الاسم اختلفتا في النية مختلفة في القضاء والاداء - [00:44:37](#)

كل هذا يصح وايضا في الفرض والنفل يقولون تصح الفريضة خلف النافلة والنافلة خلف الفريضة الخلاصة في هذا ان انه اختلفت الصلاتان صلاة الامام وصلاة المأموم فانه لا يخلو من ثلاث حالات - [00:44:57](#)

الحالة الاولى ان تتفق في الافعال حتى لو اختلفت في النية او اختلفتا بالاسم او القضاء او الازى او الاعداد المهم ان تتفق في الافعال ظهر خلف ظهر عصر خلف ظهر الى اخره - [00:45:17](#)

اذا اتفقتا في الافعال فيصح الاقتداء والائتمان. الحالة الثانية ان تختلف في الافعال اختلافا يسيرا نقول ايضا يصح كما لو صلى المغرب خلف العشاء او العشاء خلف المغرب او صلى الفجر - [00:45:36](#)

خلف العيد او خلف الاستسقاء هنا اختلفت في الافعال اختلافا يسيرا. فنقول بانه يصح الحالة الثالثة ان تختلف في الافعال اختلافا كثيرا عندما لو صلى الظهر خلف الجنازة هذا لا يصح هذا نهى ظاهر - [00:45:57](#)

حديث آ الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا المقصود هنا ما يتعلق بالافعال المهم كايين شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يجوز ذلك حتى ويقول لك لا بأس انك تصلي الظهر قبل من يصلي جنازة - [00:46:19](#)

لكن يظهر والله اعلم انه لا يصح لان هنا الاختلاف في الافعال اختلاف كثير صلاة الجنازة مبنية على اختصار لان هي مجرد دعاء وشفاعاة هذا المقصود قصد الشارع فيها ليس فيه ركوع ولا سجود ولا قعود - [00:46:35](#)

يتلخص لنا انه ان هذه المسألة تنقسم من هذه الاقسام الثلاثة. فاذا كان الخلاف كثير بين الصلاتين فلا يصح الاهتمام عندما لو صلى الفجر خلف من يصلي الشمس بانه لا يصح او الظهر قال من يصلي الجنازة ونحو ذلك - [00:46:53](#)

نعم فصل في موقف الامام والمأمومين السنة ان يقف المأمومون رجالا كانوا او نساء ان كانوا اثنين فاكثر خلف الامام بفعله عليه

السلام كان اذا قام الى الصلاة قام اصحابه خلفه - [00:47:15](#)

يستثنى منه امام العراة يقف وسطهم وجوبا والمرأة اذا امت النساء تقف وسطهن استحبابا ويأتي ويصح وقوفهم معه اي مع الامام عن يمينه او عن جانيبه. لان ابن مسعود صلى بين علقمة والاسود وقال هكذا رأيت النبي صلى الله - [00:47:34](#) عليه وسلم فعل رواه احمد. وقال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح انه من قول ابن مسعود لا قدامه اي لا قدام الامام فلا تصح للمأموم اصبح موقف المأموم - [00:47:53](#)

اذا كانوا اكثر من اثنين او اذا كانوا اثنين فاكثر موقف جائز وموقف مستحب موقف الجائز ان يقفوا عن يمينه وشماله والمستحب ان يقفوا خلفه اذا كانوا اثنين فاكثر لا قدامه اي لا قدام الامام فلا تصح للمأموم ولو باحرام لانه ليس موقفا بحاله - [00:48:08](#) والاعتبار بمؤخر القدم والا لم يضر. نعم ما الرأي الثاني؟ رأي الامام مالك انه يصح قدام الامام للعذر اذا كان هناك عذر كما لو كان هناك زحام وضيق في الجامع ونحو ذلك صلوا الناس - [00:48:36](#)

قدام الامام فان صلاتهم صحيحة الاعتبار بمؤخر القدم والا لم يضر. وان صلى قاعدا فالاعتبار بالاليان. نعم يعني مؤخر القدم مقدم القدم هذا لا يضر لانه قد تكون رجل المأموم اطول من رجل الامام - [00:48:58](#) فلو تقدم علي في هذه الحالة بسببي ان رجل المأموم اطول من رجل الامام فلا بأس نعم من صلى قاعدا فالاعتبار بالالية حتى لو مد رجليه وقدمهما على الامام لم يضر. وان كان مضطجعا فبالجنب - [00:49:22](#)

وتصح داخل الكعبة اذا جعل وجهه الى وجه امامه او ظهره الى ظهره لئن جعل ظهره الى وجه امامه لانه متقدم عليه وان وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت فان كان المأموم في جهته اقرب من الامام في جهته جاز ان لم يكونا في جهة واحدة - [00:49:40](#) فتبطل صلاة المأموم. نعم. للنوم وتقدم متقدم عليه اذا كانوا في جهة واحدة اما اذا كانوا في جهتين قول الامام اقرب الى الكعبة من كون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام هذا لا يضر باختلاف الجهة - [00:50:02](#)

لا يعتبر متقدما عليه ويغتفر التقدم في شدة خوف اذا امكن المتابعة ولا تصح للمأموم ان وقف عن يساره فقط اي مع خلو يمينه اذا صلى ركعة فاكثر. لانه صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس - [00:50:25](#) عن يساره الى يمينه واذا كبر جمهور اهل العلم انها تصح النبي صلى الله عليه وسلم داره من يساره الى يمينه يدل على ان هذا هو الافضل والا فان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ادى جزءا من الصلاة - [00:50:43](#)

عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم. هذا يدل على ان هذا موقف واذا لانه مجرد فعل ايضا. هم. نعم واذا كبر عن يساره اداره من ورائه الى يمينه. فان كبر معه اخر وقف خلفه. فان كبر الاخر عن يساره - [00:51:03](#) زارهما بيده ورائه. فان شق ذلك او تعذر تقدم الامام فصلى بينهما او عن يسارهما. ولو هذا هذه المسألة تخفى على بعض الناس اذا كان الامام يصلي ومعه مأموم. هذا المأموم سيكون عن يمينه. فاذا جاء الثالث - [00:51:25](#)

فانه يحرم عن يسار الامام لان هذا هو الاصل. الاصل كان في اول الاسلام اذا كانوا ثلاثة فان احدهما يكون عن يمين الامام والثاني يكون عن يسار الامام. ثم بعد ذلك بعد ان يحرم عن يسار الامام - [00:51:49](#)

يديرهم الامام خلفهم او هم يرجعون خلفه لكن عمل كثير من الناس تجد انه اذا جاءوا وجد اماما ومأموما يحرم خلف الامام ثم يرجع اليه السنة انك تحرم عن يساره ثم بعد ذلك - [00:52:10](#)

يرجعان الى الخلف ولو تأخر الايمن قبل احرام الداخل ليصلي خلفه جاز. ولو ادركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن صاحبه او يسار الامام. ولا ولا تأخر اذا للمشقة. واثناء الجلوس - [00:52:29](#)

يكون فيه مشقة فيه التأخر نعم ولا تأخر اذا للمشقة فالزمن لا يتقدمون ولا يتأخرون يعني الزمن الذين اصابتهم عاهة مزمنة مزمنة يقول لك الشيخ رحمه الله تعالى بأنهم لا يتأخرون ولا يتقدمون وانما يبقون - [00:52:51](#)

عن يسار يمين الامام ولا تصح صلاة الفذ اي الفرد خلفه اي خلف الامام او خلف الصف ان صلى ركعة فاكثر عامدا او ناسيا عالما او لقوله عليه السلام لا صلاة لفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجة. ورأى عليه السلام رجلا يصلي خلف الصف فامر ان يعيد الصلاة -

رواه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجة واسناده ثقات الا ان يكون الفذ خلف الامام او الصف امرأة خلف رجل. هذه المسألة من مفردات المذهب خلافا للجمهور كما ان عدم الصحة عن يسار الامام مع كلو يمينه من مفردات المذهب - [00:53:42](#)

عند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله التفصيل المضافة تسقط عند العجز عنها والعجز عند شيخ الاسلام هو اكتمال الصح فاذا اكتمل الصف صحت الصلاة خلف الصف الصلاة خلف الصف اذا لم يكن مكتملا لا تصح. لكن اذا اكتمل - [00:54:03](#)

فان المصاب تسقط ان المصابة واجبة لكن تسقط بالعجز عنها كما ان الواجبات وبقية الواجبات تسقط بالعجز عنها الا ان يكون الفذ خلف الامام او الصف امرأة خلف رجل فتصح صلاتها لحديث انس - [00:54:32](#)

وان وقفت بجانب الامام فكرجل وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها او خلفها. فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء جاء من خلفهن من جانب الامام كرجل. يعني تقف عن يمينه - [00:54:51](#)

ما تقف عن يسار الامام لو صلى مع زوجته فان زوجته السنة تقف خلفه لكن لو صافت صافة زوجها ووقفت معه فانها تقف عن يمينه ما تقف عن يساره نعم - [00:55:05](#)

وامامة النساء تقف في صفهن ندبا روي عن عائشة وام سلمة. فان امت واحدة وقفت عن يمينها ولا يصح خلفها. ولا الرجل مع الرجل يعني المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل - [00:55:24](#)

ويليه اي الامام من المأمومين الرجال الاحرار ثم العبيد الافضل فالافضل لقوله عليه السلام ليليني منكم اولو الاحلام والنهي رواه مسلم ثم الصبيان الاحرار ثم العبيد ثم النساء لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله. ويقدم منهن البالغات الاحد - [00:55:41](#)

الاحرار ثم الارقاء ثم من لم تبلغ الاحرار فالارقام فالفضل الفضلى وان وقف الخنائة صفا لم تصح صلاتهم. كالترتيب في جنازهم اذا اجتمعن اذا اجتمعت فيقدمون الى الامام والى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم - [00:56:05](#)

ومن لم يقف يعني هذه المسألة اذا لم يكن هناك سبق فمن سبق فهو احق بما سبق اليه. من سبق الى من لم يسبق اليه مسلم فهو احق به لكن اذا لم يكن هناك سبق فيقول لك الشيخ رحمه الله يقدم الرجال الاحرار ام العبيد - [00:56:25](#)

ثم الصبيان هذا الصحيح وين كان ظاهر كلام المؤلف رحمه الله انه مطلقا سواء كان هناك سبق او لم يكن هناك سبق ثم الصبيان ثم النساء. النساء واضح الامر ان موقفهن خلف الرجال - [00:56:49](#)

لكن بقينا في الرجال وفي الصبيان الصحيح في ذلك انه اذا كان هناك سبق فان من سبق فهو احق بما سبق اليه اما اذا لم يكن هناك سبق فكما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى - [00:57:08](#)

وقال كالترتيب في جنازهم. يعني عندنا الترتيب الترتيب في الائتمان بالامام والترتيب في تقديم الجنائز. والترتيب في التقديم في القبر ونقدم الى القبلة. ويقول لك الشيخ في هذه المسائل الثلاث - [00:57:24](#)

خلف الامام من يقدم؟ قال لك نقدم الرجال الاحرار ثم الى ثم الصبيان ايضا الجنائز اذا كان هناك مجموعة من الجنائز من نقدم الى الامام يقدم الى الامام الرجال ثم - [00:57:48](#)

رجال الاحرار ثم الارقاء الافضل فالافضل ثم ثم الصبيان ثم النساء بالنسبة للقبر من يقدم الى القبلة يقدم الى القبلة الرجال ثم الصبيان رجال الاحرار ثم الارقة ثم الصبيان ثم النساء - [00:58:06](#)

وهذا يعني ظاهر كلامه رحمه الله مطلق علم الصواب ان كان هناك سبق فمن سبق الى من يسبق اليه مسلم فهو احق به ومن لم يقف معه في الصف الا كافر او امرأة او انثى وهو رجل او من علم حدثه او نجاسته احدهما اي المصلي او المصاب - [00:58:28](#)

في فولة او من لم يقل او لم يقف معه الا صبي في فرض ففد اي فرد فلا تصح صلاته ركعة كله مبني على المذهب وهو عدم صحة الفذ خلف الصف - [00:58:51](#)

فاذا لم يصاب فهو الا كافر الكافر وجوده كعدمه او امرأة المرأة ليس لها مضافة مضافة الرجال وانما موقفها خلف الرجال. يقول لك

هذا المؤلف او خنثى لانه يحتمل ان يكون امرأة - 00:59:09

او من علم حدثه او نجاسته احدهما يعني المحدث علم بحدثه او من صافه عالم بحدث صاحبه المحدث علم انه محدث او من صافه علم ان من صافه محدث يقول لك المؤلف يعني لا تصح الصلاة - 00:59:29

الصحيح في ذلك انه اذا كان يجهل حدث صاحبه فان صلاته فان صلاته صحيحة او لم يقف معه الا صبي لانه كما تقدم لا يرون صحة امامة الصبي فكذلك ايضا لا تصح - 01:00:00

مصافته وقوله في فرض يخرج النفل لانه كما تقدم يرون صحة امامة الصبي النفل لكن في الفرق لا تصح علم منه صحة مصافة الصبي في النفل او من جهل حدثه او نجسه حتى فرغ - 01:00:18

ومن وجد فرجة بضم الفاء وهي الخلل في الصف ولو بعيدة دخلها وكذا ان وجد الصف غير مرصوص وقف فيه. لقوله عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف - 01:00:42

والا يجد فرجة وقف عن يمين الامام لانه موقف واحد فان لم يمكنه فله ان ينبه من يقوم معه بنحنية او كلام او وكره بجذبه ويتبعه من نبهه وجوبا من صلى فجرا ركعة لم تصح صلاته لما تقدم وكرره لاجل ما اعقبه به. نعم وهذا كما تقدم على المذهب انهم لا يرونه -

01:00:57

صحة لا يرون صحة صلاة الفد خلف الصف مطلقا وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تصح عند العذر وهو اكتمال الصرف وعلى هذا على هذا ما في حاجة انه يقف عن يمين الامام او ان يجذب شخصا او ان ينبهه بنحنية او انه يجب عليه - 01:01:24

يجيبه الى اخره وجد الصف مكتملا فانه يصلي خلف الصف وتكون صلاته صحيحة وان ركع فذا اي فردا لعذر بان خشي فوات الركعة. ثم دخل في الصف قبل سجود الامام او وقف معه اخر قبل - 01:01:47

سجود الامام صحت صلاته لان ابا بكرة ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وان فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح ان رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يدخل الصف او يقف معه اخر. نعم - 01:02:10

العذر اللي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هو خشية الركعة يعني سورة المسألة هذه والامام راكع جاء والامام راكع ثم بعد ذلك ركعة دون الصف فهل تصح صلاته او لا تصح صلاته - 01:02:34

جاء والامام راكع ثم بعد ذلك وقف دون الصوت. وش قال لك الشيخ رحمه الله تعالى ثم دخل وان ركع فذا اي فردا لعذر خشي فوات الركعة ثم دخل الصف او وقف معه اخر قبل سجود الامام. يعني ركع - 01:02:57

دون الصبح ثم دخل الصف قبل سجود الامام او وقف معه اخر قبل سجود الامام قال لك المؤلف رحمه الله صحة صلاته واستدل الشيخ رحمه الله تعالى بقصة ابي بكر - 01:03:21

قال وان فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح. ان رفع الامام رأسه من الركوع ما خشي فوات الركعة وانما ركع دون الصف ولم يخش فوات الركعة فقال لك ان ان دخل في الصف قبل ان يرفع رأسه من الركوع صحت - 01:03:38

اما ان رفع رأسه من الركوع لم يصح الصحيح ان العذر ليس هو خشية الركعة العذر هو اكتمال الصف فان كان الصف مكتملا فان صلاته صحيحة وان كان الصف غير مكتمل - 01:04:01

فان دخل في الصف قبل ان يرفع الامام من الركوع فصلاته صحيحة او وقف معه اخر قبل ان يرفع الامام من الركوع فصلاته صحيحة الصحيح في ذلك اذا ركع دون الصف. ركع دون الصف - 01:04:23

نقول العذر هو اكتمال الصف. ان كان الصف مكتملا فصلاته صحيحة ما تقدم ان الصلاة خلف الصف صحيحة عند العذر وهو اكتمال الصوم وان كان الصف غير مكتمل يجب عليه ان يضاف - 01:04:44

فان دخل قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع صحت صلاته او وقف معه اخر. ان رفع لم تصح صلاته اصل في احكام الاقتداء يصح اقتداء المأموم بالامام اذا كان في المسجد. وان لم يره ولا من ورائه اذا سمع التكبير. لانه في موضع الجماعة - 01:05:06

ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير اشبه المشاهدة وكذا يصح الاقتداء اذا كان احدهما خارجه اي خارج المسجد ان رأى المأموم الامام او بعض المأمومين الذين وراء الامام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة او من شباك ونحوه - [01:05:29](#)

وان كان بين الامام والمأموم نهر تجري فيه السفن او طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه لو كان المأموم بسفينة وامامه في اخرى في غير شدة خوف لم يصح الاقتداء - [01:05:50](#)

يعني هذه المسألة ابتداء المأموم بالامام هذه لا تخلو من امرين الامر الاول ان يكون مكانهما واحدا فهذا يصح الاقتداء مطلقا ما دام انه يمكنه ان يتابع وقد يكون الامام في الاسفل - [01:06:05](#)

والمأموم في الاعلى او العكس فاذا امكن المأموم ان يتابع ومعه من يزيل فرديته فان الصلاة صحيحة. المهم ان يكون المكان واحد يعني الامام هنا والمأموم في اخر الصف. او في السطح - [01:06:28](#)

ما دام ان المكان واحد اقول وامكنه ان يتابع ومعه من يزيل فرديته نقول بان الصلاة صحيحة الحالة الثانية الحالة الثانية ان يختلف المكان مكان الامام عن مكان المأموم ما المؤلف رحمه الله تعالى اشترط ثلاثة شروط - [01:06:52](#)

بصحة المتابعة. الشرط الاول الرؤيا يعني ان يرى الامام او بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة الشرط الثاني ان كان المتابعة الشرط الثالث الا يكون هناك نهر تجري فيه السفن - [01:07:16](#)

او طريق الا اذا صحت الصلاة في هذا الطريق اتصلت الصفوف صحت الصلاة لان المذهب كما تقدم لنا في شروط الصلاة ما تصح الصلاة في الطريق لكن عند الحاجة كما لو اتصلت - [01:07:36](#)

احتيج الى ان يصل في الطريق مثل الزحام في الجمع والاعياد ونحو ذلك يصح فيقول لك الشيخ اذا اختلف المكان لابد من ثلاثة شروط. الشرط الاول الرؤيا للامام او بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة. الشرط الثاني امكان الاقتداء - [01:07:52](#)

الشرط الثالث عدم الفاصل من نهر تجري فيه السفن او طريق الا اذا صحت الصلاة في الطريق كما لو اتصلت الصفوف واحتيج الى الصلاة بهذا الطريق فانه يصح فهذه ثلاث شروط - [01:08:15](#)

الرأي الثاني رأي ابن قدامة رحمه الله تعالى ان العبرة وباتصال الصفوف. فاذا كانت الصفوف عرفا يعني متصلة ولو كان هناك تفاوت يعني في الاتصال المهم عرفا فان الصلاة صحيحة - [01:08:37](#)

لان لان هيئة الجماعة هيئة عبادة. والعبادات توقيفية وهي الاجتماع مع الامام في مكان واحد اذا اتصلت الصفوف كثر الناس وخرجوا الصفوف امتدت الى البيوت فاصحاب البيوت لهم ان يصلوا في بيوتهم - [01:08:55](#)

نعم تصح صلاة المأمومين خلف امام عال عنهم لفعل حذيفة وعمار رواه ابو داود ويكره علو الامام عن المأموم اذا كان العلو ذراعا فاكثر لقوله عليه السلام اذا ام الرجل القوم فلا يقومون فلا يقومون في - [01:09:21](#)

مكان ارفع من مكانهم فان كان العلو يسيرا دون ذراع لم يكره لصلاته عليه السلام على المنبر في اول يوم وضع. فالظاهر انه كان على الدرجة السفلى جمعا بين الاحبار ولا بأس بعلو المأموم - [01:09:42](#)

كما تكره الامام. استثنى المؤلف رحمه الله الحالة الاولى اذا كان العلو يسيرا. والحالة الثانية ايضا مما استثنى العلماء اذا كان العلو بقصد التعليم فان النبي صلى الله عليه وسلم بحيث سهل - [01:10:00](#)

صلى على اول منبر لقصد التعليم والمسألة الثالثة اذا كان مع اذا كان مع الامام اذا كان معه غيره نعم اذا كان مع الامام غيره يعني مثلا لو صلى الامام بالسطح ومعه جماعة يصلون بالسطح لم يقرأ - [01:10:17](#)

كما تكره امامته في الطاق اي طاق القبلة وهي المحراب. روي عن ابن مسعود وغيره لانه يستتر عن بعض المأمومين. فان لم يمنع لم يكره ويكره تطوعه موضع المكتوبة بعدها لقوله عليه السلام - [01:10:43](#)

ليصلين الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه. رواه ابو داود عن المغيرة ابن شعبه. الا من حاجة فيها بان لا يجد موضعا خاليا غير ذلك ويكره للامام اطالة قعود. يعني الحديث هذا وايضا - [01:11:03](#)

قل يكره تطوعه موضع المكتوبة. يعني الامام ويفهم من كلامه ان المأموم ليس كذلك وانه لا يكره ان يتطوع في موضع مكتوب. هذا

بالنسبة للمأمور اما الامام فلما ذكر المؤلف رحمه الله من حديث المغيرة - [01:11:22](#)

رضي الله تعالى عنه فيه ضعف مما يؤيد ما ذكر المؤلف رحمه الله انه ان تطوعه موضعا مكتوبة قد يشوش على المأمومين قد

يشوش على المأمومين يقال الا من حاجة فيها. بالا يجد موضعا خاليا غير ذلك - [01:11:42](#)

هذا ليس حاجة اذا الامام اذا لم يجد موضعا الا المكان المكتوبة اما لو كان المسجد مزدحما ويقول لك المؤلف رحمه الله هذي حاجة

لكن هذي ليست حاجة لانه بإمكانه ان يتطوع في بيته وهو الافضل - [01:12:10](#)

ويكره للامام اطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول

اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام. رواه مسلم. فيستحب له ان يقوم او او ينحرف عن - [01:12:31](#)

الى مأموم جهة قصده والا فعن يمينه. يعني جهة قصده يعني جهة خروجه واذا كان سيخرج من هذا الجانب ينحرف من جهة اليسار

واذا كان سيخرج من الجهة الايمن ينحرف من جهة - [01:12:53](#)

اليمين فان كان ثم اي هنالك نساء لبثوا في مكانه قليلا لينصرفن لانه عليه السلام واصحابه كانوا يفعلون ذلك ويستحب الا ينصرف

المأموم قبل امامه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالانصراف رواه مسلم. قال في المغني والشرح الا ان يخالف - [01:13:09](#)

الامام السنة في اطالة الجلوس او ينحرف فلا بأس بذلك اذا سلم الامام السنة ان يكون مستقبل القبلة بقدر ان يستغفر ثلاثا ويقول

اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام - [01:13:31](#)

الا اذا كان هناك نساء فانه يزيد شيئا اذا كان هناك نسا يزيد شيئا لكي تنصرف النساء. نعم ويكره وقوفهم اي المأمومين بين السواري

اذا قطعنا الصفوف عرفا بلا حاجة - [01:13:52](#)

لقول انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود واسناده ثقات ان كان الصف صغيرا قدر ما

بين الساريتين فلا بأس وحرم بناء مسجد يراد به الضرر بمسجد بقربه فيهدم مسجد الضرار. قطع الصفوف المؤلف رحمه الله ارجعه

الى العرف - [01:14:10](#)

بعض العلماء حده بثلاثة اذرع بثلاثة اذرع الساري اذا كانت ثلاثة اذرع يقول لك يكره الوقوف بينها هذه تقطع الصف والمؤلف لكن

المؤلف رحمه الله ارجعه الى العرف نعم ويباح اتخاذ المحراب - [01:14:33](#)

حضور مسجد وجماعة لمن اكل بصلا ونحوه حتى يذهب ريحه. لكن ظاهر السنة هو التحريم لما فيه من الضرر نعم. فصل في الاعذار

المسقط للجمعة والجماعة ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض لانه عليه السلام لما مرض تخلف عن المسجد وقال مروء ابا بكر

فليصلي بالناس متفق عليه - [01:14:55](#)

وكذا خائف حدوث مرض. وش ضابط المرض الذي يعذر معه في ترك الجمعة والجماعة. قال بعض العلماء ضابطه هو المرض الذي

يزيل الخشوع وقال بعض العلماء هو ضابطه المرض الذي يلحق حرج بحيث انه يرغب ان يرجع - [01:15:21](#)

انه قد يأتي الى المسجد ويلحق حرج وتعب ويا رب انه يرجع مباشرة. فهذا هذا ضابط المرض الذي يسقط حضور الجمعة والجماعة

نعم وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر باتيانها راكبا او محمولا. نعم لان وجوب الجمعة اكد هذا الفرق - [01:15:45](#)

العلماء يجمعون على وجوب الجمعة الجماعة في موضع هلال ويعذر بتركها مدافع احد الاخبثين البولي والغائط ومن بحضرة طعام

وهو محتاج اليه ويأكل حتى يشبع. لخبر انس في الصحيحين ويعذر بتركها خائف من ضياع ماله او فواته او ضرر فيه كمن يخاف

على ماله من لص او نحوه. او له خبز في تنور يخاف عليه - [01:16:14](#)

فسادا او له ضالة او ابق يرجو وجوده اذا ويخاف فوته ان تركه ولو مستأجرا لحفظ بستان او مال او ينظر في عيشة يحتاجها. نعم.

هذا كله فيه ضرر. هو القاعدة في هذا - [01:16:43](#)

المشقة تجلب التيسير. المؤلف رحمه الله يذكر امثلة اذا خاف من ضياع ماله يعني سرقة المال او فواتير يعني مثلا له بعير شارد قيل

له البعير في المكان فلاني لو ذهب يصلي ذهب البعير - [01:16:59](#)

هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة او ضرر فيه مثلا الخبز في التنون لو ذهب يصلي احترق اول فسادا الطين او الجبص او نحو ذلك

الى اخره. فهذا عذر لكن يحتاط - 01:17:18

حيث لا يتحرى العمل قرب صلاة الجمعة والجماعة لكن لو حصل ذلك هكذا دون قصد او كان يتقي هذا ثم حصل فانه يعذر وكان يخاف بحضوره الجمعة او الجماعة موت قريبه او رفيقه. او لم يكن من يمرضهما غيره. او خاف على اهل - 01:17:40
وولده او كان يخاف على نفسه من ضرر كسبع او من سلطان يأخذه او من ملازمة غريم ولا شيء معه يدفعه به لان حبس ظلم وكذا ان خاف مطالبة بالمؤجل قبل اجله. ان كان حالا وقدر على وفائه لم يعذر - 01:18:09

وكان يخاف بحضورهما من فوات رفقته بسفر مباح سواء انشأه او استدامه. فوات رفقته الى اليوم ذهاب الطائرة والقاطرة ونحو ذلك لو ذهب يصلي اقلعت الطائرة او القاطرة او ذهبت سيارة الاجرة ونحو ذلك - 01:18:27
وقول ملازمة غريم ولا شيء معه. هذا يؤخذ ما اذا كان معه وفاء فهذا ما يعذر في ترك الجمعة بل يجب عليه او الجماعة يجب عليه ان ان يوفي يصلي وان يوفي الدين الذي عليه - 01:18:46

او حصل له غلبة نعاس يخاف به فوت الصلاة في الوقت او مع الامام او حصل له اذى بمطر ووحل بفتح الحاء وتسكينها لغة رديئة وكذا وكذا ثلج وجليد وبرد وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:19:01
نادي مناديه في الليلة الباردة او المطيرة صلوا في رحالكم. رواه ابن ماجة باسناد صحيح وكذا تطويل امام ومن عليه امام المقصود مع مخالفة السنة هذا هو المقصود وكذا تطويل امام ومن عليه قود يرجو العفو عنه. لا من عليه حد. نعم. نعم - 01:19:23
فرق بين القصاص والحد ان الحد يجب على الامام ان يقيمه اذا بلغه اما القصاص فلا يجب عليه لان القصاص هذا حق مخلوق المغلف فيه حق المخلوق بخلاف الحد المغلف فيه حق الله عز وجل - 01:19:47

ما يجب عليه ان يقيمه اذا بلغه بل الامر راجع الى ولي الذنب نعم ولان كان في طريقه او المسجد منكر وينكره بحسبه واذا طرأ بعض الاعذار في الصلاة اتمها خفيفة ان امكن. والا خرج منها. قاله في المبدع قال والمأموم يفارق امامه - 01:20:05
او يخرج منها باب صلاة اهل الاعذار ام المريض والمسافر والخائف تلزم المريض الصلاة المكتوبة قائما ولو كراخ او معتمدا او مستندا الى شيء ان لم يستطع بان عجز عن القيام او شق عليه لضرر يعني ظاهر كلام المؤلف رحمه الله - 01:20:29
انه اذا كان لا يستطيع بالكلية ان كان يستطيع مع المشقة فانه لا ينتقم هذا فيه نظر لكن الصحيح في ذلك انه اذا عجز بالكلية او لحقه حرج مشقة كما تقدم - 01:20:52

كان يلحقه حرج ومشقة بحيث انه يرغب ان يجلس وكما قال بعض العلماء ان اذا كان يذهب عليه خشوع الصلاة المرتبة الاولى في صلاة المريض ان يصلي قائم. حتى ولو كان - 01:21:17
منحنيا كراخ او كان معتمدا على شيء عصا او مستند الى جدار هذا الاصل فان عجز او كما تقدم لحق او حرج ومشقة انتقل المرتبة الثانية وهي الجلوس فان لم يستطع بان عجز عن القيام او شق عليه لضرر لضرر او زيادة مرض فقاعدا متربعا ندبا ويثني رجله في - 01:21:34

وسجود ان عجز او شق عليه كيفية القعود بينه المؤلف رحمه الله يقول متربعا اللي يفظي باليته الارض ويرد ساقيه الى فخذه هكذا ورد عن انس وابن عمر رضي الله تعالى عنهما - 01:22:02
صحيح وكيفما جلس جاز لكن هذه الافضل كما ذكر المؤلف نعم فان عجز وشق عليه القعود كما تقدم فعلى جنبه والايمن افضل فان صلى مستلقيا والافضل والرأي الثاني ان الایسر افضل - 01:22:23
يعني قد يكون الایسر هو الجانب الايمن قد يكون او نقول الارفق به هو الافضل قد يكون الایسر مرفق قد يكون الايمن ارفع لان صلاة المريض على هذه الهيئة انما قصد بها التخفيف عليه - 01:22:44

يفعل ما هو الارفق به فان صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة صح وكره مع قدرة على جنبه والا تعين ويومئ راکعا وساجدا ما امكنه ويخفضه اي السجود عن الركوع. لحديث علي مرفوعا يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى قاعدا - 01:23:04
فان لم يستطع ان يسجد او ما وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة

فان لم يستطيع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني - [01:23:26](#)

فان عجز عن الايماء او مأ بعينه لقوله عليه السلام فان لم يستطع او ماء بطرفه رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسين بن علي ابن ابي طالب وينوي الفعل عند امائه له والقول كالفعل يستحضره بقلبه ان عجز عنه بلفظه وكذا اسير الخائف. نعم هذه - [01:23:41](#)

المرتبة المرتبة الاولى الصلاة قائمة. المرتبة الثانية الصلاة قاعدة المرتبة الثالثة الصلاة على الجنب المرتبة الرابعة قال لك او مأ بعينه هذا الحديث ضعيف كيف الاماء على العين يعني يعني يفتح عينيه - [01:24:02](#)

فاذا اراد ان يركع اغمضهما شيئا يسيرا فاذا اراد ان ان ثم بعد ذلك يفتحهما اذا رفع من الركوع ثم اذا اراد ان يسجد اغمضهما شيئا يسيرا وهكذا لكن هذه المرتبة غير ثابتة - [01:24:23](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تسقط الصلاة ما دام العقل خائف مسيرة خائف ايضا يقول لك المؤلف رحمه الله يصلي بطرفه ولا يترك الصلاة ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا - [01:24:40](#)

ولا ينقص اجر المريض اذا صلى ولو بالاماء عن اجر الصحيح المصلي قائما. نعم. يكون المراتب انه اولا المرتبة الاولى يصلي قائما ثم قاعدا ثم على جنب ثم يصلي بقلبه. اذا ما تمكن - [01:25:01](#)

انه يومئذ برأسه فانه يصلي بقلبه. يستحضر الركوع. يستحضر افعال الصلاة واقوالها الاقوال استطاع انه بلسانه والا ايضا يستحضر اقوال الصلاة وافعاله ولا تسقط الصلاة ما دام ان العقل باقي - [01:25:20](#)

ابي حنيفة رحمه الله نعم ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها ورفع ورد عن ابن عباس وام سلمة رضي الله عنهما عند الامام مالك رحمه الله انه لا يسجد على وسادة - [01:25:39](#)

هذا لورود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وهذا الذي يظهر والله اعلم انه يؤمن وان رفع له شيء عن الارض فسجد عليه ما امكنه صح وكره فان قدر المريض في اثناء الصلاة على قيام او عجز عنه في اثنائها انتقل الى الآخر - [01:25:56](#)

نتقل الى القيام من قدر عليه والى الجلوس من عجز عن القيام ويركع بلا قراءة من كان قرأ والا قرأ وتجزئ الفاتحة من عجز فاتمها في انحطاطه لا من صح فاتمها في ارتفاعه. والفرق بينهما - [01:26:20](#)

ان من اتمها في انحطاطه ان الانحطاط اعلى من القعود واذا كانت تجزئ في حال القعود على ان تجزئ في حال انحطاط وهو اعلى من القعود من باب اولى بخلاف العكس نعم - [01:26:38](#)

لا من صح فاتمها في ارتفاعه لان الارتفاع اعلى نعم من حال لان القيام اعلى من حال الارتفاع نعم وان قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود او ماء بركوع قائما. لان الراكع كالقائم في نصب رجليه. واوم - [01:26:55](#)

وبسجود قاعدا لان الساجد كالجالس في جمع رجليه ومن قدر ان ان يحني رقبته دون ظهره حناها. واذا سجد قرب وجهه من الارض ما امكنه. ومن قدر ان يقوم من - [01:27:20](#)

فردا ويجلس في جماعة خير ولمريض يعني هل الانحناء بالرأس او بالظهر وكلام الفقهاء رحمهم الله تعالى ان الانحناء يكون بالظهر ولهذا يقولون انه لابد ان ينحني بحيث انه يقابل الارض ادنى مقابلة - [01:27:34](#)

وعبارته وتتمتها الكمال يعني ان يقابل وجهه وجهه لجميع الوجه يقابل الارض اذا اراد انه يسجد ان يقابل الارض المجزئ ان يقابل الارض ادنى مقابلة وتتمتها الكمال يعني انه يكون وجهه مقابل جميع الوجه مقابل للارض - [01:28:05](#)

لانه اذا ما قابل الارض يكون سجد على بدنه بعض اهل الحديث يقول بان انما يكون بالرأس هكذا جاء في الاحاديث بعض الاحاديث انما تكون بالرأس ويظهر والله اعلم ان الامر واسع في هذا لانه نفهم مقاصد الشريعة - [01:28:34](#)

وان مقاصد الشريعة من هذه الصلاة هو التخفيف اي ما فعل المصلي سواء او ما برأسه او حنى ظهره هذا كله جائز ان شاء الله ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة وله الفطر بقوله ان صوم مما - [01:29:00](#)

تمكنوا العلة مشترط المؤلف رحمه الله ان يكون مسلما ولم يشترط التعدد. يعني حتى ولو كان واحدا الله سبحانه وتعالى قال ان خير من استأجرت القوي الامين. فيشترط شرطان القوة والامانة. القوة الخبرة - [01:29:27](#)

والقوة تختلف باختلاف المواضع بالنسبة للطب الخبرة بالطب والامانة يعني الثقة يوثق في خبره لا يعرف عليه الكذب او التساهل ونحو ذلك نعم ويصح الفرط على الراحلة واقفة او سائرة. خشية التأدي بوحل او مطر ونحوه. لقوله على ابن امية انتهى النبي صلى الله عليه - [01:29:46](#)

وسلم الى مضيق وهو هو واصحابه. وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبله من اسفل منهم. فحظرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم. يعني ايماء. يجعل السجود اخفض من الركوع. رواه احمد - [01:30:14](#) الترمذي وقال العمل عليه عند اهل العلم وكاد ان خاف انقطاعا عن رفقة بنزوله او على نفسه او عجزا عن ركوب ان نزل. وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ولا تصح الصلاة على الراحلة للمرض وحده دون عذر مما تقدم - [01:30:34](#) ومن بسفينة وعجز عن العذر الذي يجوز الصلاة على الراحلة كما تقدم هو خشية التأدي الوحل وايضا قال لك المطر ونحو ذلك تأدي بوحل او مطر وكذلك ايضا اذا خاف - [01:30:54](#)

الانقطاع عن الرفقة بنزوله او خاف على نفسه او عجز عن ركوب نزل اما المرض يقول لك المؤلف ما يسوغ انك تصلي على راحلتك مريضا ما يصوب له ان ينزل - [01:31:18](#)

آآ ان يصلي على النبي بل يجب عليه انه ينزل او ينزل ويصلي على الارض ولا يصلي على والذي يظهر والله اعلم انه مثل مثل هذه المسائل كما قال الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم - [01:31:36](#) لابس اذا كان هناك حرج ومشقة وقد يكون الحرج الموجود في المرض اشد من الحرج الموجود المطر ونحو ذلك المهم اذا كان هناك حرج ومشقة واذا صلى على الراحلة فانه - [01:31:59](#)

مثله اليوم يعني الصلاة على الطائرة والقاطرة ونحو ذلك القاعدة في ذلك انه يجب عليه انه يأتي بما يستطيع من الشروط والاركان وما لا يستطيعه من الشروط والاركان فانه يسقط عنه - [01:32:24](#) واذا دخل الوقت هو مخاطب اذا كانت الصلاة تجمع واراد ان يؤخرها الى ان ينزل فله ذلك وان اراد ان يصلي فهم مخاطر بالصلاة له ان يصلي. نعم ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها والخروج منها صلى جالسا مستقبلا ويدور الى القبلة كلما انحرفت السفينة - [01:32:41](#)

بخلاف النفل. نعم لان النفل يسقط الاستقبال فيه في النفل يسقط الاستقبال فيه في السفر كما تقدم في ما تقدم في شروط الصلاة فصل في قصر المسافر الصلاة وسنده قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الالية - [01:33:07](#) من سافر اي نوى سفرا مباحا اي غير مكروه ولا حرام فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح المطلق ولو نزهة وفرجة اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا برا او بحرا وهم وهي يومان قاصدان - [01:33:40](#)

سن له قصر رباعية ركعتين لانه عليه السلام داوم عليه بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران اجماعا قاله ابن المنذر اذا فارق عامر قريته سواء اشترط المؤلف رحمه الله ان يكون السفر مباحا - [01:33:58](#) وعند ابي حنيفة رحمه الله انه لا يشترط لانه اختيار شيخ اسلام ان الشارع علق الاحكام بجنس السفر دون نوعه هل هو مباح او غير مباح الاحكام معلقة بالجنس دون النوع - [01:34:14](#)

وقال لك المؤلف رحمه الله اربعة برد البريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال ستكون المسافة ثمانية واربعين ميلا ثمانية واربعين واختلف في يعني بالنسبة للكيلوات وقيل بانها ثمانون كيلو اربعة وستين متر وقيل بانها - [01:34:34](#) سبع وسبعون كيلو وايضا امتار الى بانها ثمانية وثمانون قيل بانه اثنتان وسبعون كيلو قيل مئة وثمانية وثلاثين المهم انها ثمانية واربعون ميلا وهذا ما عليه ما عليه جمهور اهل العلم وان كان الحنفية رحمهم الله تعالى - [01:34:59](#)

يزيدون العلماء يقولون يوم ان او يوم وليلة قاصدان الى اخره يذكرون لكن الحنفية يقول ثلاثة ايام يقولون بانها ثلاث ايام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لا يقيد هذا بالمسافة وانما يقيده - [01:35:29](#) بالظرب في الارض اذا ضرب في الارض له ان يقصر ما دام ان هذا سفر عرفا لكن التقييد بالمسافة هذا اضبط للناس

الليث ابن سعد رحمه الله تعالى - [01:35:55](#)

يقول الامر الذي اجتمع عليه الناس الا يقصر ولا يفطر الا في مسيرة اربعة برود الأمر الذي اجتمع عليه الناس يحكي الإجماع على ذلك وهذا اضبط هذا اذا فارقا عامر قريته سواء كانت البيوت داخل السور او خارجه. او فارق خيام قومه او ما نسبت اليه عرفا -

[01:36:14](#)

كانوا قصور وبساتين وبساتين نحوهم لانه عليه السلام انما كان يقصر اذا ارتحل. نعم ايضا هو اشترط المؤلف رحمه الله ان يكون

السفر مباحا وايضا قال لك اذا فارق عامر قريته يعني ما يترخص داخل البلد لانه لم يحفظ - [01:36:44](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ترخص داخل البلد والله عز وجل قال واذا ضربتم في الارض وليس عليكم جناح قال وقال سبحانه

وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر ما قال على نية السفر - [01:37:06](#)

وما جاء من حديث انس ترخص داخل البلد فهذا يجاب عنه بجوابين. الجواب الاول الظعف الجواب الثاني ان المراد رؤية البيوت

يعني ان بعد الخروج بعد الخروج وان كانت البيوت ترى - [01:37:21](#)

نعم وقول المؤلف رحمه الله او ما نسبت اليه عرفا. سكان قصور وبساتين يعني اذا كان هناك بساتين ومزارع خارج البلد هل لا بد ان

ينفصل عن هذه المزارع والبساتين - [01:37:44](#)

او مثلا في مصانع او نحو ذلك فهذا يقول لك المؤلف لابد اولا من امرين الامر الاول ان تكون مسكونة والامر الثاني ان تكون منسوبة

الى هذا البلد توفر الشرطان - [01:38:05](#)

ما يترخص حتى يترك هذه المزارع. اما اذا كانت هذه المزارع ما تنسب تقول تعتبر عرفا منفصلة او كانت هذه المزارع غير مسكونة

هذا له ان يترخص - [01:38:19](#)